

الاحد  
١٨ رجب ١٤٠٨ هـ  
٦ مارس ( آذار ) ١٩٨٨ م

صَدْرَتْ فِي الدَّيْسِمْبَرِ ١٩٥٤ م  
**الكويت اليوم**  
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدها وزارة الاعلام

العدد  
١٧٦٢  
السنة  
الرابعة والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مرسوم ٨٨/٣٢  
بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية  
لمبرة أسرة الصباح

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى السند الرسمي المؤرخ ٧ رجب ١٤٠٨ هـ الموافق  
٢٤ فبراير ١٩٨٨ م بإنشاء مؤسسة خاصة باسم « مبرة  
أسرة الصباح » ،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعترف بالشخصية الاعتبارية لـ « مبرة أسرة الصباح »  
وفقا لسند انشائها .

مادة ثانية

تباشر المبرة نشاطها وفقا لسند انشائها المشار اليه والمراقبة  
صورة منه لهذا المرسوم .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : ١١ رجب ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٢٨ فبراير ١٩٨٨ م

## وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم (٧) لعام ١٩٨٨

بشأن السماح لمواطنى دول مجلس التعاون

بممارسة المهنة فى دولة الكويت

### وزير التجارة والصناعة

١ - تصاريح :

أ - المهنة الحرة : هى تلك الانشطة التى تعتمد على الاستغلال المباشر للملكات الانسان العقلية والمواهب الذهنية المحضه وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها .

ب - ممارسة المهنة : تعنى مزاولة المهنة شخصيا أو المشاركة فى مزاولتها مع مواطنى دول مجلس التعاون

ج - دول المجلس : هى الدول الاعضاء فى مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

د - مواطنو دول المجلس : هم الاشخاص الطبيعيون الذين يحملون جنسية اى من دول المجلس او الاشخاص المعنوية بشرط ان تكون شركات تضامنية مهنية مملوكة بالكامل لمواطنى دول مجلس التعاون .

٢ - يجب ان يكون ممارس المهنة حاصلا على المؤهلات العلمية والعملية الشخصية فى مهنته التى يرغب ممارستها وان يحصل على الترخيص والتسجيل المطلوبين عادة ممن يماثلونه من مواطنى دولة الكويت .

٣ - يجب ان تتم ممارسة المهنة وفقا للاجراءات المطبقة فى دولة الكويت وذلك من خلال مكتب او محل مرخص للممارس .

٤ - لاصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق فى تأسيس الشركات المهنية مع أشخاص مرخص لهم من نفس المهنة والمشاركة فيها وفى شركات مهنية قائمة وتملك الاشياء المنقولة لمزاولة مهنتهم بنفس الشروط التى يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت .

استنادا الى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتنفيذا لمقرارات الدورة الثامنة للمجلس الاعلى لدول مجلس التعاون التى عقدت فى مدينة الرياض فى الفترة من ٢٦ - ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .

واستنادا لاحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة والتى نصت على الاتفاق على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطنى دول المجلس فى اى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز فى مجموعة من المجالات من أهمها حرية ممارسة النشاط الاقتصادى ، واستكمالاً لما سبق وان اقره المجلس الاعلى من ممارسة مواطنى دول المجلس لمجموعة من المهن الحرة .

تقرر ما يلى : -

مادة أولى

يسمح لمواطنى دول مجلس التعاون اعتباراً من اول يونيه ١٩٨٨ بممارسة المهن التالية فى دولة الكويت :

١ - الترجمة

٢ - المساحة

٣ - فحص التربة

٤ - برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر

مادة ثانية

يتم السماح لمواطنى دول المجلس بممارسة المهن المذكورة اعلاه وفقاً للضوابط التالية على ان تطبق هذه الضوابط على ممارسى المهن الحرة التى سبق اقرارها من المجلس الاعلى او التى سيتم اقرارها

مستقبلاً .

٥ - لاصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق فى الحصول على كافة الخدمات التى تمكنهم من مزاوله مهنتهم بما فى ذلك الحصول على خدمات المنافع العامة ( كهرباء - ماء - تلفون - تليكس ... الخ ) بنفس الشروط التى يتمتع بها عادة من يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت .

٦ - لاصحاب المهن الحرة المرخص لهم الحق فى الحصول على التأشيرات اللازمة لمساعدتهم وفنيهم وعمالهم ومعاملهم اقامتهم بنفس الشروط المطلوبة ممن يماثلونهم من مواطنى دولة الكويت ، على ان تعطى الاولوية فى العمل لمواطنى دول مجلس التعاون .

٧ - تطبق هذه الضوابط على المهن الحرة التى لا يصدر بشأنها ضوابط خاصة .

٨ - لا تغل هذه الضوابط بالمزايا الافضل الممنوحة الان او التى قد تمنح فى المستقبل لمواطنى دول المجلس فى هذا الشأن .

٩ - تصبح هذه الضوابط نافذة اعتبارا من أول يونيه ١٩٨٨ . وتتم مراجعتها وتقييمها على ضوء التجربة العملية بعد خمس سنوات من اقرارها .

١٠ - للجنة التعاون المالى والاقتصادى حق تفسير هذه الضوابط .

#### مادة ثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ ذلك وينشر فى الجريدة الرسمية .

التاريخ : ١٠ رجب ١٤٠٨ هـ

الموافق : ١٨ فبراير ١٩٨٨ م

وزير التجارة والصناعة